2 ! @ 496 @ 2 ! فقال يا مرثد لا تنكحها وروى سعيد بن جبير عن إبن عباس قال ليس هو على النكاح ولكنه الجماع ويقال إن أصحاب الصفة إستأذنوا رسول ا صلى ا عليه وسلم بأن يتزوجوا الزواني وكانت لهن رايات كعلامة البيطار لتعرف أنها زانية وقالوا لنا في تزويجهن مراد فأذن لنا فإنهن أخصب أهل المدينة وأكثرهم خيرا والمدينة غالية السعر وقد أصابنا الجهد فإذا جاءنا ا تعالى بالخير طلقناهن وتزوجنا المسلمات فنزلت الآية ! 2 2 ! .

وقال سعيد بن جبير والضحاك الزاني لا يزني حين يزني إلا بزانية مثله في الزنى والزانية لا تزني إلا بزان مثلها في الزنى ! 2 2 ! يعني الزنى وقال الحسن البصري ! 2 ! 2 المجلود بالزنى ! 2 2 ! مجلودة مثله في الزنى وروي عن علي بن أبي طالب رضي ا عنه أن مجلودا تزوج إمرأة غير مجلودة ففرق بينهما ويقال أراد به النكاح ! 2 2 ! يعني لا يتزوج وكان التزويج حراما بهذه الآية ثم نسخ بما روي أن رجلا قال للنبي صلى ا عليه وسلم إن إمرأتي لا ترد يد لامس فقال طلقها قال إني أحبها فقال أمسكها وقال سعيد بن المسيب ! 22 ! كانوا يرون أن الآية التي بعدها نسختها ! 2 2 ! [النور : 32] الآية .

ثم قال عز وجل ! 2 2 ! يعني يقذفون العفائف من النساء الحرائر المسلمات ! 2 ! 2 على صدق مقالتهم ! 2 2 ! يقول للحكام ويقال هذا الخطاب لجميع المسلمين ثم إن المسلمين فوضوا الأمر إلى الإمام وإلى القاضي ليقيم عليهم الحد ! 2 2 ! يعني ثمانين سوطا ! 2 2 ! أي لا تقبلوا لهم شهادة بعد إقامة الحد عليهم ! 2 2 ! يعني العاصين .

قال عز وجل ! 2 2 ! يعني القذف ! 2 2 ! يعني العمل بعد توبتهم ! 2 2 ! لذنوبهم بعد التوبة ! 2 2 ! بهم بعد التوبة وقال شريح يقبل توبته فيما بينه وبين ا تعالى فأما شهادته فلا تقبل أبدا وقال إبراهيم النخعي رحمه ا